من عوضيه ما ملك المشتري مطلقا سواكان الامر
صريحا اولا بان يقبض بحضرة البايع في مجلس العقد
ولاينهاه المبيع بقيمته في ذوات القيم وبمثله في
ذوات الامثال وتعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد يعتبر
قيمته يوم التلف وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه
باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك لا يثبت
في البيع الفاسد بدون القبض وقيد بقوله بامر
البايع لانه لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله
وكل من عوضيه مال لانه اذا لم يكن احد العوضين
مالا كالميتة والدم والخنزير لا يثبت الملك ثم هذا
اذا لم يكن للبايع خيار ولكل واحد منهما فسخه

اي يجب على كل منهما فسخه

قبل القبض بحضر من الاخر وكذا بعد القبض اذا كان
الفساد في صلب العقد بان باع عبدا بخمر او خنزير
وان كان الفساد بشرط زايد بان باع الى اجل مجهول
منفعة
فحق الفسخ لمن له الشرط دون من عليه عند محمد وعندهما

لكل

لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان يبيع المشتري بعد الفسخ
او يهبه المبيع او يحرر او يبني حتى لو بني في دار اشتراها
ويغرس
شرا فاسدا او اتخذها مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد
وهو الراجح البناء
عند ابي حنيفة وعندهما ينقلع ويرد الدار على صاحبها ويأخذ
الشفيع بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا
الخلاف وله اي للمشتري ان يمنع المبيع عن البايع بعد الفسخ حتى
ياخذ المشتري الثمن منه اي من البايع وطاب للبايع ما ربح لا المشتري
اي لو اشترى امة شرا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما
فيما قبض طاب للبايع ما ربح من الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح فيها
بل يتصدق بالربح ولو ادعى شخص على آخر دراهم فقضاها اياه وتصرف
اي كل المدعي
القابض فيه وربح ثم تصادقا على انه لا شي عليه طاب له ~~اي البايع~~
الربح وكره النجش لقيتحتين هو ان يستام السلعة بان يزيد من ثمنها ولا
يريد شراها بل ليراه الاخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره روي
بالسكون ايضا كذا في المغرب وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد
في الثمن بعد تقرره لارادة الشرا وهذا اذا رضي العاقدان على ثمن واما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)